

(القرار رقم (١٢/٤٠) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

المقيد لدى المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٣هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/٢٠هـ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٨٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٥هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثل أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ مثل المصلحة كل من:.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٦٥١٥/٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثل أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض المقيد لدى المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة بند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (١,٦٧٥,٧٠٨/١٤) ريال على الربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ عن العام المالي المنتهي في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمخاطبة شركة (ح) بالمدينة المنورة بموجب الخطاب رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ لتحديد قيمة العقود التي تم ترسيبها على المكلف والمبالغ المدفوعة عن هذه العقود لعام ١٤٣٣هـ، وأفادت الشركة (د) بموجب خطابها رقم (١٣-٢٨٦٣-٤٢١٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ أن القيمة المدفوعة عن العقد الموحد بإدارة كهرباء المدينة المنورة بلغت خلال عام ١٤٣٣هـ (٢٧,٨٧٥,٥٧٦) ريالاً من أصل قيمة العقد البالغة (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبمقارنة ما ورد في خطاب الشركة (د) مع ما هو مدرج من إيرادات النشاط بالإقرار الزكوي تبين وجود الفروقات التالية:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٢٧,٨٧٥,٥٧٦	قيمة الإيرادات طبقاً لخطاب الشركة (د)
٢٣,١٩٩,٨٦٨	قيمة الإيرادات عن النشاط المدرجة بإقرار الشركة
١,٦٧٥,٧٠٨	الفرق

وعليه، تمت إضافة هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة المستندات الخارجية التي تؤيد وجهة نظرها، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل ربح الفترة المنتهية في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ بإيرادات غير مصرح عنها لم يتم إدراجها ضمن إيرادات الفترة بمبلغ (١,٦٧٥,٧٠٨) ريال، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (١,٦٧٥,٧٠٨/١٤) ريال للعام محل الاعتراض. بينما ترى المصلحة أنه تم مخاطبة شركة (ح) بموجب الخطاب رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ لتحديد قيمة العقود التي تم ترسيبها على المكلف والمبالغ المدفوعة عن هذه العقود لعام ١٤٣٣هـ، وأفادت الشركة (د) بموجب خطابها رقم (١٣-٢٨٦٣-٤٢١٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ أن القيمة المدفوعة عن العقد الموحد لأعمال بلغت خلال عام ١٤٣٣هـ (٢٧,٨٧٥,٥٧٦) ريالاً من أصل قيمة العقد البالغة (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبمقارنة ما ورد في خطاب الشركة (د) مع ما هو مدرج من إيرادات بالإقرار الزكوي، تبين وجود الفرق البالغ (١,٦٧٥,٧٠٨) ريال، وعليه تم إضافة هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي، لعدم تقديم الشركة المستندات الخارجية التي تؤيد وجهة نظرها.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/٢) من القوائم المالية للمؤسسة (المكلف) لعام ١٤٣٣هـ بند (تحقيق الإيرادات)، اتضح أنه ينص على: "تتبع المؤسسة سياسة نسبة الإنجاز بالنسبة للإيرادات والعقود طويلة الأجل والعقود المنتهية للعقود التي مدتها سنة أو أقل، وتعترف بالإيرادات المتنوعة عند تحقيقها".

ج- يرجع اللجنة إلى المستندات المرفقة ضمن ملف القضية المتمثلة في كشف حساب الشركة (د) في

١٤٣٣/١٢/٢٩هـ اتضح الآتي:

البيان	رصيد	١/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١٢/٣٠ مدين/
--------	------	-----	----------------	----------------	------------------

(دائن)			مدین/(دائن)	
0,٦٨٠,٢٣٠/٣٠	١٨,٩٤٨,٤٩١/٣٠	١٥,١٨٠,٧١٩/٤٧	٩,٤٤٨,٠٠١/٩٨	(ج)
0,٧٤٧,٤٢٣/٦٨	٤,٤٢١,٣٨١/٥٨	0,٩٤٦,٣٨٣/٠٦	٤,٢٢٢,٤٢٢/٢٠	(ی)
٣,١٠٢,٩٨٧/٢٨	٣,٥٥٨,١٤٦/١٠	٣,١٠٦,١٢٦/١١	٣,٥٥٥,٠٠٧/٢٧	(س)
١,٥٧٢,٢٧٧/٤٦	٧٥٩,٠٣٠/٩٨	١,٩٦٦,٦٣٩/٣٦	٣٦٤,٦٦٩/٠٨	(ج)
١٦,١٠٢,٩١٨/٥٧	٢٧,٦٨٧,٠٤٩/٩٦	٢٦,١٩٩,٨٦٨	١٧,٥٩٠,١٠٠/٥٣	الإجمالي

ومن الجدول أعلاه يتضح أن قيمة الأعمال المنفذة خلال عام ١٤٣٣هـ بلغت (٢٦,١٩٩,٨٦٨) ريالاً، وهي تمثل إيرادات المؤسسة من نشاطها الرئيسي، كما اتضح أن المبالغ - محل الاعتراض - المستلمة من الشركة (د) لم يحل عليها الحول القمري.

د- برجع اللجنة إلى الفوائم المالية للمؤسسة (المكلف) - قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في ١٢/٢٩/١٤٣٣هـ- اتضح أن بند الإيرادات بمبلغ (٢٦,١٩٩,٨٦٨) ريالاً، وبند الإيرادات الأخرى بمبلغ (١,٧٩٦,٧٢٧/٩٤) ريالاً.

هـ- برجع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ١٤٣٣هـ، اتضح أن المكلف أضاف مبلغ (٢٦,١٩٩,٨٦٨) ريالاً في الحقل رقم (٢٠١٠١) الذي يخص (الإيرادات من النشاط الرئيسي)، كما أضاف مبلغ (١,٧٩٦,٧٢٧/٩٤) ريالاً في الحقل (٢٠١٠٢) الذي يخص (الإيرادات من الأنشطة الأخرى).

و- برجع اللجنة إلى خطاب مدير إدارة (ج) المدينة المنورة رقم (١٣-٢٨٦٣-٠٤٢١٣) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ الموجه إلى مدير عام فرع المصلحة بالمدينة المنورة رداً على خطاب المصلحة رقم (١٣٥٧) وتاريخ ٧/١/١٤٣٤هـ، اتضح أنه ينص على: "بخصوص طلبكم تزويدكم ببيان عن العقود التي تم ترسيبها على مؤسسة (أ) مع توضيح القيمة والمبلغ المدفوع لها لعام ١٤٣٣هـ مرفق لكم بالجدول التالي ما يوضح ذلك:

المبالغ بالريال السعودي		رقم العقد	اسم العقد
القيمة المدفوعة للعقد في عام ١٤٣٣هـ	قيمة العقد		
٢٧,٨٧٥,٥٧٦/١٤	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٨٤١٠٣٦/٠٠	عقد موحد لأعمال

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (١,٦٧٥,٧٠٨/١٤) ريال إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة لعام ١٤٣٣هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في عدم إضافة بند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (١٤/٧٠٨,٦٧٥,١) ريال إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة لعام ١٤٣٣هـ، وذلك وفقًا للحثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق